مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩١/١١٥
باجراء تعديل فى بعض الوزارات
وانشاء هيئـــة للتدريـــب المهنـــي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥ بانشاء وزارة للعمل والتدريب المهني .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعدل اسم « وزارة الشئون الاجتماعية » ليكون « وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » .

مـــادة (٢) : تؤول الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الصلاحيات والمخصصات والسجلات الخاصة بالعمل ، و ينقل اليها من وزارة العمل والتدريب المهني الموظفون العاملون فى هذا المجال .

مـــادة (٣) : تنشأ هيئة باسم «هيئة التدريب المهني» تكون لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ، وتمارس عملها وفقا لأحكام النظام الاساسي المرافق .

مـــادة (٤) : يتولى وزير الخدمة المدنية الاشراف على هيئة التدريب المهني .

مـــادة (٥) : تؤول الى هيئة التدريب المهني الصلاحيات والمخصصات والسجلات الخاصة بالتدريب المهني ، و ينقل اليها من وزارة العمل والتدريب المهني الموظفون العاملون فى هذا المجال .

مـــادة (٦) : تلغى المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥ المشار اليه .

مـــادة (٧) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١٥ ديسمبر ١٩٩١م .

قابوس بن ســعيد
سـلطان عـمـان

صدر فى : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ
المـوافق : ١٠ ديـسـمـبـر سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٩٩١/١٢/١٥ م

النظام الأساسي لهيئة التدريب المهني

مادة (١) : تهدف هيئة التدريب المهني الى ادارة وتطوير أنظمة التدريب المهني القائمة أو التى تنشأ مستقبلا لتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية بغرض رفع الكفاية الانتاجية والوفاء بمتطلبات التنمية فى شتى المجالات .

مادة (٢) : يكون لهيئة التدريب المهني كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها والاضطلاع بمسئولياتها ، وعلى الأخص مايلي :

١ ـ اعداد السياسة العامة للتدريب المهني فى ضوء احتياجات الاقتصاد الوطني ، ووضع وتطوير الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢ ـ تحديد احتياجات التدريب المهني على المستوى الوطني طبقا لحاجات العمل ومطالب التنمية .

٣ ـ اقتراح خطط تمويل التدريب المهني بما فى ذلك الاعتمادات التى تخصص فى الموازنة العامة للدولة ومساهمة أصحاب الاعمال وفقا لقانون العمل والمنح والمعونات التى يمكن الحصول عليها .

٤ ـ تنفيذ الخطة الوطنية المعتمدة للتدريب المهني وبرامجها التنفيذية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ ـ انشاء وادارة المؤسسات الفنية المتخصصة لاعداد وتنمية وتأهيل الكوادر الوطنية مثل الكليات الفنية ومعاهد التدريب المهني .

٦ ـ تحديد المساهمات المالية التى يلتزم بسدادها أصحاب الأعمال وفقا لقانون العمل ، ومتابعة تحصيلها وفقا للقرارات المنظمة لذلك .

٧ ـ الترخيص بانشاء مراكز التدريب التي يقترح أصحاب الأعمال اقامتها وفقا للفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٢) من قانون العمل واقرار برامجها والاشراف على تشغيلها .

٨ ـ تنسيق البرامج التنفيذية للتدريب المهني فى القطاعات المختلفة .

٩ ـ اعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالتدريب المهني بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٠ ـ تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين فى الهيئة والمؤسسات الفنية التابعة لها .

مادة (٣) : يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني خاص .

مـــادة (٤) : يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

ـ رئـــــيـــس الـــهـــيـــئـــــة	رئـيـســـاً
ـ وكـــيـــل وزارة الـــخـــدمـــة الـمـــدنـــيـــة	نائباً للرئيس
ـ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لشئون العمـــــل	عـضـــــواً
ـ ممثل لوزارة المالية والاقتصاد لاتقل درجته عن مديـــر عـــــام	عـضـــــواً
ـ ممثل لغرفة تجارة وصناعة عمان يرشحه مجلس ادارتهـا	عـضـــــواً

مـــادة (٥) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسة التى تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها فى حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الأساسي ، وله فى سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ ـ وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ ـ اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للهيئة .

٣ ـ اصدار الأنظمة واللوائح والقرارات الادارية .

٤ ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللمجلس أن يفوض رئيسه في بعض صلاحياته .

مـــادة (٦) : يتولى رئيس الهيئة الصلاحيات الآتية :

١ ـ ادارة وتصريف شئون الهيئة وهو المسئول عن تنفيذ السياسة المقررة لتحقيق أهدافها .

٢ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٣ ـ تزويد مجلس الادارة بجميع البيانات المتعلقة بانجازات الهيئة وسير العمل بها .

مـــادة (٧) : تسرى على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة الادارية والمالية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة و يكون لرئيس الهيئة الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة .